مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل

فيما يحل ويحرم في بعض الأعمال في أمريكا

(العمل الإعلامي - قيادة سيارات الأجرة - العمل في محلات البقالة والمطاعم)

أ.د/ محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

إمام المركز الإسلامي بمدينة: Grand Blanc بولاية:Michigan

أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية الأمريكية بولاية Michigan

رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا، وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فقد كان الخطاب الإسلامي فيما مضى – بوسائله التقليدية – يؤدي دوره بفعالية وقوة. ولكن بعد أن انطلقت ماعرفت بثورة الاتصالات غدت فعاليته متواضعة إلى حد كبير. فالعالم اليوم غدا بسبب التدفق الإعلامي قرية صغيرة ينتقل فيها الخبر أو المعلومة بسرعة لا يكاد المرء يتصورها. فقد تطورت وسائل الإعلام كما وكيفا، وتفوقت وسائل الاتصال الجماهيري [1] في وصولها للمستقبلين في أنحاء العالم متخطية جميع الحواجز. وإذا كان ابلاغ الرسالة الإسلامية للعالم واجبا يقع على كاهل أمتنا فكذلك قيامها بمهمة الشهود. حيث أوكل الله سبحانه أمانتها لها بقوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [2] وهذا لن يتأتى بدون الولوج إلى عالم استخدام تكنولوجيا الإتصال الجماهيري، وبهذا يغدو استخدامها واجبا تحقيقا للقاعدة الفقهية المشهورة: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

ان تحقيق هذه المهمة يبدو سهلا من الناحية النظرية، ولكننا عندما نأتي للتطبيق العملي نجد إشكالات كثيرة تعترض سبيلنا، وتتلخص هذه الإشكالات في صعوبة الإستفادة من الطاقات الهائلة لوسائل الإعلام الجماهيري بطريقة إسلامية هادفة لأنها – في الغالب – تحت سيطرة من لا يوافقون على هذا المنهج. وبالتالي فإن الصادق في دعوته لن يوافق على الاكتفاء بما هو معروض عليه من الإسهام ضمن دائرة محدودة يسمونها: البرامج الدينية. فهذه البرامج لم تعد تلقى القبول لدى جمهرة المسلمين بسبب التزامها بالأساليب التقليدية الرتيبة المعروفة. بينما نرى في الجانب الآخر من هذا المشهد قيام البرامج الأخرى باستخدام تكنولوجيا الإعلام بطاقاته الضخمة في الترويج لما يريده أربابه مع التركيز على الجانب الترويحي الذي يتمتع بالجاذبية والتشويق. ولا يستطيع الإسلاميون مجاراتهم في هذا لعدة أسباب من أهمها أنهم لا يملكون هذه القدرات الفنية المتنوعة. وبالتالي يرضون من الغنيمة بالإياب! ومن هنا نجد أن الأمر يتطلب من العاملين للإسلام إيجاد حلول عملية لهذا التحدي القائم.

---

(١) وسائل الاتصال الجماهيري عبارة عن أدوات لنشر كافة المعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

(٢) البقره: ١٤٣.

وإلى جانب الإعلام نجد أمورا أخرى تحتاج إلى معالجة من الناحية الفقهية مما له صلة بحياة المسلم في أمريكا، ومن أمثلته مايطلب من المهندس المسلم من أعمال يشعر بأنها تتعارض مع أحكام دينه ولا يملك الجواب الشافي عنها خاصة وأن المشاريع التي ينفذها أو يضع مخططاتها تقام قي بلد غير إسلامي أصلا.

وهناك أعمال أخرى من المهن التي لا تحتاج إلى شهادة معينة أو خبرة خاصة، وهي تتوفر بسهولة للقادمين الجدد إلى أمريكا – ولو بأجر زهيد – ولكنها تسد الخلة بالنسبة للقادمين الجدد الـــذين لا يملكون – في الغالب– المؤهلات الكافية للحصول على أعمال أخرى. والمشكلة في هذه الأعمال أنها تتعارض في جانب أو أكثر مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يطرح السؤال مرة أخـــرى: مـــاهو الحكم الشرعي في مثل هذه الحالات؟ وهل ممارسة مثل هذا العمل يعتبر من الضروريات أم من ضمن الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة؟ أم إنها تنضوي تحت مسمى عموم البلوى؟

إن هذه الأمور من النوازل الفقهية المستجدة والتي هي بحاجة ماسة إلى جهود فقهائنا المعاصـــرين لإيجاد الأجوبة التي ترضي ضمائرنا كمسلمين أولا وبالتالي تسهم في إيجاد الحلول الشرعية لما يواجـــه المسلمين من نوازل، وما يَجِدُّ لديهم من مشكلات. وبهذا نستطيع مواكبة التطور السريع الحاصل في كل شأن من شؤون حياتنا، مما يمكننا من تقديم الحلول الناجعة للمشكلات التي يعاني منها المسلمون في هذه الديار. وكذلك تقديم البدائل المناسبة، وبخاصة في مجال الإعلام لما له من خطورة وتأثير. ممـــا يجعل هذه البدائل ملإذا من الوقوع في براثن الإعلام الهابط الذي يدفع بأبناء الأمة في مهاوي الانحلال والرذيلة والهروب من المسؤولية. وبهذا نتجنب الوقوع في الفصام النكد الحاصل في العالم الغربي بـــين الدين والحياة، والذي يجني منه القوم نتائج مرة مدمرة للفرد والأسرة والمجتمع. إن المعالجة الموضـــوعية لهذا الأمر تقتضي أولا استجلاء معاني بعض المنازع الشرعية من ضرورة وحاجـــة وعمـــوم بلـــوى واعتبار للمآل لنرى إمكانية استخدامها كأطر شرعية لإيجاد بعض الحلول في مجال الأعمال موضوع البحث. ومن ثم ألقي نظرة سريعة على تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على المجتمع لنتعـــرف مـــن خلال ذلك على قدراتها وطريقة عملها وبالتالي تأثيرها على الجمهور المتلقي. وبعدها – وفي ضوء ما ذكر– أبين ما يحل وما لا يحل للمسلم من أعمال في مجال الإعلام القائم حاليـــا، وكـــذلك الأمـــر بالنسبة لبقية الأعمال من هندسة وقيادة لسيارات الأجرة والعمل في البقالة أو المطعم. عسى أن يسهم هذا – بعون الله – في دفع مسيرة العمل الإسلامي – وبخاصة في أمريكا – إلى الأمام لعله يحقق جزءا من أداء الأمانة التي أناطها الله سبحانه بنا.

من هذا المنطلق قمت بتقسيم البحث إلى مطالب أربعة وفق ما يلي:

١- المراد بالضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل عند الفقهاء.

٢- العمل في المجال الإعلامي.

٣- العمل في مجال قيادة سيارت الأجرة.

٤- العمل في محلات البقالة والمطاعم.

المبحث الأول

المراد بالضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل عند الفقهاء

مما تميزت به شريعتنا الإسلامية أنها شريعة ثابتة ومتطورة في آن معا. فهي ثابتة في مبادئها العامة وأصولها الكلية، ولكنها قابلة للتطور وفق متطلبات الزمان والمكان. وقد أراد الله سبحانه لها أن تكون كذلك لأنها الشريعة الخاتمة فلا مجال لنزول وحي رباني بعدها فالرسالات قد ختمت ببعثة خاتم المرسلين نبينا محمد عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

إن واقع الإنسان يتغير متراوحا بين حال الضرورة والحاجة والتوسع والترفه وهو ماعبرعنه الأصوليون بالتحسينيات. ولعل الإمام الشاطبي هو من أوائل من فصل القول في هذه المسألة معتبرا تحقيق ماسلف ذكره من ضروريات وحاجيات وتحسينيات هي المقاصد الكلية للشريعة التي إنما جاءت لتأمينها للناس تحقيقا لمصالحهم الدينية والدنيوية على حد سواء [(١)].

لاشك بأن الشريعة الإسلامية قابلة لإيجاد الحلول لما يستجد من مشكلات تواجه المسلمين سواء من خلال النصوص التفصيلية أو من خلال الغوص في المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد. ولعل الإمام الشاطبي لم يجانبه الصواب عندما قال بأن هذه المقاصد الكلية قطعية لما توافر لها من أدلة شرعية ظاهرة الدلاله سواء من الكتاب أو السنة. والاستدلال على هذه المقاصد لا يتم من خلال منطوق النصوص وألفاظها فحسب بل من خلال مفهومها ودلالاتها لأن النصوص تتناهى ولكن ما يستجد من وقائع ونوازل لا يتناهى. وقد نزه الله سبحانه شريعته عن القصور والعجز. قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[(٢)] قال المفسرون أولو الأمر هنا هم العلماء المتبحرون فهم الذين يوكل اليهم الاستنباط؛ لذا فلابد لأهل العلم من قدح زناد الفكر لاستنباط الأحكام لهذه النوازل تطبيقا لفحوى هذا الخطاب الرباني الجليل وذلك من خلال فهمهم لهذه المقاصد الكلية للتشريع الرباني.

وإذا كان علماء الأصول تحدثوا عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات بوصفها مقاصد عامة للشريعة، فإن الفقهاء بحثوا في الأحكام الشرعية المبنية على الضرورة أو الحاجة أو عموم البلوى واعتبار المآل بوصفها علاجا لحالات معينة للتخفيف عن المكلفين استثناءا من الأحكام التكليفية

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٢/٨-١٦ والإحكام للآمدي: ٣/٤٨ والمستصفى للغزالي: ١/١٣٩-١٤١ وروضة الناظر: ١/٤١٤ وشرح الاسنوي: ٣/٦٣ وإرشاد الفحول: ١٨٩.

(٢) النساء: ٨٣.

الأصلية لأن هذه الشريعة مبنية على اليسر لا على العسر، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

لابد من الإشارة هنا بأن هناك من يتسرع في استخدام هذه الأحكام – وبخاصة في بلاد الغرب – بدون التنبه إلى ضرورة مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء للأخذ بهذا. وهذا يقودنا إلى ضرورة إلقاء الضوء على هذه الضوابط كيما نكون على بينة من أمرنا فلا نقع في المحذور الذي ورد النهي الصريح عنه في الحديث الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[٢]. أما الآن فلنستعرض هذه المنازع واحدة تلو الأخرى:

الضرورة:

هي نظرية متكاملة في تراثنا الفقهي تطرق إليها علماء أصول الفقه وعلماء القواعد الفقهية والفقهاء في مواطن عدة، كما تطرقوا كذلك لموضوع الحاجة مما أوجد نوعا من التداخل بينهما، وهذا يقتضي بيان المراد بكل منها، وتحديد المجالات التي يجري العمل بمقتضاهما. وقد نوقش هذا الموضوع بإسهاب في اللقاء المنصرم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا توصلا لمعرفة ما يحل وما يحرم من الأعمال في بلاد الغرب [٣].

الضرورة لغة هي: الحاجة الملجئة. قال صاحب القاموس: (والاضطرار الاحتياج إلى الشيْ واضطره إليه:أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء)[٤] ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه وخاف الهلاك بالجوع.

أما في اصطلاح الفقهاء: فإنها عندهم تطلق إطلاقين كما قال الشيخ عبد الله بن بيه: (أحدهما ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني. والثانية ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعا)[٥].

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في مقدمته باب الفتيا وما فيه من الشدة(١٥٢)، قال ابن رجب في رسائله ٨٢/١: مرسل، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥١/١: مرسل، وضعفه الألباني في أكثر من موضع، وقال في الإرواء ١٢٩/٦: إسناده عند سعيد بن المسيب جيد لولا إرساله.

(٣) عقد المجمع لقاءه الرابع في القاهرة في رجب عام: ١٤٢٧هـ الموافق أغسطس:٢٠٠٦م وكان من ضمن الأبحاث ما يتعلق بالضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الأعمال في المجتمعات الغربية.

(٤) القاموس المحيط للفيروزأبادي: ٧٥/٢

(٥) الحلقة السادسة ضمن حلقات له بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الأقليات. موقع علماء الشريعة في صفحتهم الإلكترونية.

ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء للضرورة بالمعنى الأول: (الضرورة القصوى) قول الإمام السيوطي: (فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام) [١]. وقال في المنثور: (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم).[٢] قال ابن قدامة: (فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل)[٣].

وقد عرف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الضرورة بما يلي: (هي الأمر الذي يحصل بعدمه موت أو مرض مخوّف أوعجز عن الواجب، فإذا تحققت الضرورة بضوابطها الشرعية، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع، وسقط عنه الإثم في حقوق الله تعالى، ولكن الضرورة لا تسقط حقوق العباد)[٤].

أما الإطلاق الثاني للضرورة عند الفقهاء فهو الاستعمال الموسع ويعني الحاجة. وسوف آتي على بيانه عند الحديث عن الحاجة.

ضوابط الضرورة:

بهذا نرى أن أصل الضرورة هو قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[٥] قال أبو بكر الجصاص في تفسيرها: (ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة)[٦].

وبالإضافة لما ذكره الجصاص فإن الآية تدل أيضا على معنى آخر وهو أن ما فصل من المحرمات لا تبيحه الا الضرورة. ولهذا استنبط العلماء من هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية ضوابط للضرورة.

وقد لخص مجمع فقها ء الشريعة بأمريكا هذه الضوابط بما يلي:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من حالة الضرورة.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج. ولذا قرر الفقهاء القاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥/١

(٢) المنثور: ٣١٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامه: ٥٩٥/٨.

(٤) من ضمن قرارات المجمع في لقائه السنوي الرابع في رجب عام: ١٤٢٧ه الموافق أغسطس ٢٠٠٦م فقرة:٣/٤.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٤/١.

٣- أن لا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة أو الحاجة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالّة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون في هذه الأيام من ضرورة التختم بالذهب مثلا، أو ضرورة التعامل الربوي أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضروريات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام سواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم غيرها [1].

لذا فإن أي اجتهاد يبنى على الضرورة لابد فيه من مراعاة هذه الضوابط.

الحاجة:

تطلق الحاجة لغة على الافتقار إلى الشيْء وتطلق – كذلك – على ما يفتقر اليه [2] وفي التنزيل: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[3] أي تحققوا مأرباً باستخدامكم للأنعام.

أما في الاصطلاح فإنه ليس من السهل تحديد معناها بدقة. وهذا ما أشار اليه الامام الجويني بقوله: (فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول) ولكنه وضع بعد هذا مباشرة قيداً لها مهما فقال: (والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في اباحة الميتة وطعام الغير) [4]، ويمكن النظر إلى الحاجة من ناحيتين كما قال الدكتور محمد جبر الألفي [5].

الحاجة الأصولية والحاجة الفقهية:

أما الحاجة الأصولية (العامة) فجاء حديث الأصوليين عنها ضمن كلامهم عن الوصف المناسب الحاجي أو المصلحة الحاجية من خلال بيان مقاصد الشريعة الكلية من حفظ الدين والجسم والعقل والعرض والمال. فهذا الإمام الشاطبي يتحدث عنها بقوله: (مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق

(١) ضمن قرارات المجمع في لقائه المشار اليه فيما سبق.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢/٢٤٢.

(٣) غافر: ٨٠.

(٤) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. لامام الحرمين أبي المعالي الجويني: ٤٧٩.

(٥) في بحثه المقدم للمؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وعنوانه: (الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية) ص: ٧، ٨.

المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[١].

والحاجيات بهذا المعنى العام تكون في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وقد جاءت أحكام الشريعة ملبية يهذه الحاجيات جميعا. ففي العبادات نجد الرخص المخففة في حال وجود مشقة كالمرض والسفر. وفي العادات أبيح الصيد والتمتع بالحلال من الطيبات. وفي المعاملات أبيح السلم والإجارة والاستصناع رغم أنها بيع لمعدوم. وفي الجنايات ضربت الدية على العاقلة عملاً بالقاعدة الشرعية الغنم بالغرم والخراج بالضمان وهكذا...

و بعض الفقهاء يطلقون على الحاجة العامة هذه اسم الضرورة ولكن بالمعنى الموسع لها لا بمعناها الاصطلاحي الضيق السابق ذكره. قال الإمام السيوطي: (والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم)[٢].

وقد استعمل بعض الفقهاء الضرورة بهذا المعنى في شروط اغتفار الغرر اليسير ومثاله: بيع الأجنة، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع قدر ماء الناس – أي بدون معرفة كمية الماء المستعمل في الاغتسال – ولبثهم فيه، والشرب من الساقي.

أما الحاجة الفقهية: فقد جاء استعمالها من قبل الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه وأصوله في البحث والتأليف، واشتغل بعضهم بجمع القواعد الفقهية وشرحها. (وقد نقل هؤلاء الحاجة العامة من مجالها الأصولي إلى الفقه العملي فصاغوا قاعدة فقهية تنص على أن:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة")[٣] ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك: تضبيب الإناء بالفضة فقد أجازوه للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، ولبس الحرير لمن به مرض جلدي كالجرب والحكة والقمل، وقد توسع الامام مالك في هذا فأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون. كما أجاز الشافعي بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس قبل قبضها للترفق بالجند لمسيس الحاجة كما ذكر الامام النووي[٤] والحاجة الفقهية لا تثبت أثرا مستمراً ولا حكما دائما بل هي كالضرورة تقدر بقدرها،

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي: ٢/١٠-١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/٨٥.

(٣) الضرورة والحاجة للدكتور الألفي:٧.

(٤) المجموع للنووي:٩/٢٦٨.

وهي تثبت حكما في محل الاحتياج فقط، فهي شخصية فلا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها كما بين ذلك الشيخ عبد الله بن بيه [1].

والحاجة سواء أكانت أصولية أو فقهية إنما بنيت على معلم هام من معالم هذه الشريعة وهو التيسير كما سبقت الإشارة. قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[2].

التمييز بين الضرورة والحاجة:

نستطيع الآن استجلاء هذه الفروق من خلال النقاط التالية [3]:

١- الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولهذا فإنها تبيح المحرم. بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به.

٢- النصوص المتعلقة بتشريع الضرورة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة، بينما دليل مشروعية الحاجة – غالبا – عموم ضعيف يخصص، أو قياس غير مضطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

٣- الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، ولذا فهي مؤقتة وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. أما الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته، وإنما تبيحه لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه. وليس معنى قول الفقهاء بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، التسوية بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم إذ الصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

٤- الضرورة لا تحتاج إلى نص عند كل نازلة لأن الرخصة فيها عامة كما عرفنا، أما الحاجة فتفتقر إلى دليل لاعتبارها إما بوجود نص أو استنباط كتخصيص أو قياس ونحو ذلك.

٥- الضرورة شخصية لا ينتفع بها إلا المضطر. أما الحاجة فلا يشترط تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.

---

(١) ضمن مقال له غير منشور بعنوان: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٩.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) اقتبست الثلاث الأولى بتصرف من بحث الدكتور محمد جبر الالفي حول الضرورة والحاجة المقدم للمؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الضوابط الشرعية للحاجة:

توصل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في لقائه في العام المنصرم إلى تحديد هذه الضوابط، فكانت من ضمن القرارات الصادرة عنه وفقا لما يلي:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة - يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة لها بالظروف الخاصة به، لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.

٤- أن يشهد لها أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمفتي إذا لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويبني عليها من الأحكام ما لم يجد لها شاهدا من جنسها.

عموم البلوى:

أعرف بها لغة ثم اصطلاحا. أما في اللغة. فمن معاني العموم: الشمول. أما البلوى: فاسم بمعنى الاختبار والامتحان. وعلى هذا يكون المعنى لغة: كثرة وقوع الشيء [1].

أما في الاصطلاح فقد جاء تعريفها كما يلي: (الضرورة الماسة، أو حاجة الناس)[2].

وعرفها آخرون بقولهم: (الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها)[3].

وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصا. قال ابن نجيم: (لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم)[4] لقد بنيت أحكام عموم البلوى على القاعدة الفقهية الكليّة التي أجمع عليها أهل العلم وهي: (المشقة تجلب التيسير) وفرّعوا عنها قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد حصر بعض العلماء أسباب التخفيف في سبعة أسباب، وذكروا منها: (العسر وعموم

(١) لسان العرب، مختار الصحاح للكلمتين جميعا.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤٦.

(٣) رد المحتار لابن عابدين: ١/٢٠٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٤ فلابد من الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية لورود الحديث الصحيح بذلك كما هو معلوم (المؤلف).

البلوى)[1]، وقد جاءت معظم أمثلتهم من أمور كانت شائعة في زمانهم، وأغلبها متعلق بالعبادات. ومن أمثلتهم: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبراغيث والقيح والصديد وقليل الدم وطين الشوارع إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وأثر النجاسة الذي يعسر زواله، وذرق الطير في المسجد، ورشاش البول على الثوب قدر رؤوس الابر ونحو ذلك. أما فيما يتعلق بالتعليم فأباحوا للصبي المحدث مس المصحف أثناء التعلم، وكذلك للحائض والنفساء بهدف التعليم والتعلم لشئ من القرآن. ومن الباحثين الجدد من استنبط من مسألة عموم البلوى أحكاما شرعية مخففة لبعض القضايا المستجدة مثل: استقدام الخادمات بدون محرم، وبيع المعلبات والكتب والمجلات في أغلفتها بدون فتحها، والطواف على سطح الحرم، واستعمال التلقيح الصناعي [2].

ضوابط الأخذ بعموم البلوى:

أحسن الدكتور محمد جبر الألفي القول حين لخص ضوابط الأخذ بعموم البلوى فجاءت كما يلي [3]:

١- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

٢- أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد من أن يتعرض له.

٣- أن يكون هذا السبب عاما، إما عموما نوعيا بأن يكون شاملا للأفراد، وإما عموما للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد.

٤- ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح.

اعتبار المآل:

المعنى اللغوي: الاعتبار له في اللغة عدة استعمالات، أقربها إلى موضوعنا أنه: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه [4] وأما المآل فأقرب استعمالاته إلى هذا السياق أنه مصدر ميمي من آل الشيء يؤول بمعنى رجع. واصطلاحا: يمكن تعريف اعتبار مآلات الأفعال بأنه: الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها، وعليه فاعتبار المآل هو: تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه المناط المآلي إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة

---

(١) السيوطي في الأشباه والنظائر ص٧٦ فما بعدها، وابن نجيم ص: ٧٣ فما بعدها وبقية أسباب التخفيف هي: (السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والنقص بسبب الصغر أو الجنون.

(٢) عموم البلوى للشيخ مسلم بن محمد الدوسري.

(٣) في بحثه المعنون (الضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم في المجتمعات الغربية). ص: ١١

(٤) لسان العرب: ٩/١٧-١٨.

راجحة متوقعة وإنما حُدَّ اعتبار المآل بتنقيح المناط لا تحقيقه؛ لأن تنقيح المناط هو: تعيين علـــة مـــن أوصاف مذكورة، والمجتهد في مسائل اعتبار المآل يقوم بالموازنة بين مناطين: حاليٍّ ومآليٍّ، فإذا توقـــع ضررا في المآل على سبيل القطع أو الظن الراجح بسبب اعتبار المناط الحالي، أو توقَّعَ المجتهـــدُ نفعـــا ومصلحة راجحة من إعمال المناط المآلي حكم به وأعمله دون المناط الحالي. والمقصود مـــن هـــذه القاعدة: ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة، مع استثمار هـــذه النتائج ــ الواقعة أو المتوقعة ــ في تكوين مناط الحكم وتكييفه. (إن المجتهد لا يحكم على فعل مـــن الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليـــه ذلـــك الفعـــل، مشروعا لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكـــون غير مشروع لمفسدة تنشأعنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك).[١] وتأسيسا على ذلك: فكل فعل – هو مقدمة لنتيجة أو وسيلة إلى غاية – يفضي قطعا أو ظنـــا أو في الكـــثير غـــير الغالب إلى غير غايته التي رسمها الشارع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها وبذلك لم يبق مشروعا؛ لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييـــف الفعـــل، وهـــي مناقضة لقصد الشارع [٢]. وهذه القاعدة من القواعد المقاصدية المنهجية المرتبطة بقاعـــدة: إعطـــاء الوسيلة حكم المقصد [٣]. ولعل من أوضح لأمثلة على ذلك نهي الله سبحانه المؤمنين عن سب آلهـــة المشركين كيلا يفضي إلى سب الله سبحانه. قال تعـــالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤] وقوله لعائشة رضي الله عنها: (لولا حداثة قومك بـــالكفر لنقضـــت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام. فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا)[٥] فرغم أن إعادة بناء البيت على أساس ابراهيم فيه مصلحة شرعية باعادة بناء الكعبة إلى حجمها الأصلي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى مآل هذا العمل الذي قد يفضي إلى مفسدة تفـــوق المصـــلحة المرجوة فتوقف. وقوله عليه صلاة الله وسلامه: (وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله

---

(١) الموافقات للشاطبي: ١٩٤/٤.

(٢) اقتباسا من (نظرية التعسف في استعمال الحق) للدكتور فتحي الدريني.

(٣) التحرير والتنوير: ١٠٩/٢.

(٤) الأنعام: ١٠٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها (١٤٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج بـــاب نقض الكعبة وبنائها (٢٣٦٨).

ولا تنزعوا يدا من طاعة)[1]. لما يؤول إليه من قتال وفتن. ونهى عن الخلوة والسفر بدون محرم حـــذرًا مما قد يؤول إليه من مفاسد.

لقد امتلأ فقه الصحابة رضوان الله عليهم بالفتاوى المبنية على فقه المآلات كجمـــع المصـــحف، وتنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية جمعا لكلمة المسلمين، وقتل عمـــر رضـــي الله عنـــه الجماعة بالواحد، ومنعه قسمه أراضى الفيء، ومنعه من تزوج الكتابيات. وقد كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصب السبق في مراعاة هذا المعنى.

ضوابط الاجتهاد المآلي [2]:

لم يترك الأئمة هذا الأمر لكل من أراد اعتبار شيء أن يجتهد فيه وإنما وضعوا ضوابط استمدوها من الشرع تحكم هذه المسألة لتحقّق المقصود منها وأبرز هذه الضوابط:

١- أرجحية احتمال الوقوع.

٢- أن يكون المآل المستهدف موافقًا لمقاصد الشريعة.

٣- أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم بمعنى أن علته ظاهرة منضبطة دائمًا.

٤- ألا يوقع اعتبارها فى مآل أعظم منه.

هذا ولاعتبار المآل طريق وقائى وطريق علاجى. فالطريق الوقائى هو الطريق الذى يمنع ابتـــداء إنشاء المآل أو كما يسميه الفقهاء إحداثه.ومن هذا الطريق مجموعة من القواعد التي انتشرت فى كتب الأصوليين نسوق منها: (سد الذرائع – الضرر الأشد يزال بالضر الأخف – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح – إبطال الحيل – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

أما الطريق العلاجى فيفترض الوقوع فيه فيسعى لعلاجه عن طريق قطع الفعل وإزالته آثـــاره ثم ترتيب الجزاء والضمان عليه. بقيت في هذا الموضوع مسألة وهي: كيف يُعرف المآل لكـــى نعتـــبره. هناك صور مختلفة يُعرف بها المآل نسوق منها:

---

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم(٣٤٤٧)، وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون..." (٦٥٢٩) حديثا قريب المعنى وهو: "إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فمـــا تأمرنا يا رسول الله، قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم".

(٢) اقتباسا من بحث بعنوان: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لأسامة حافظ.

١- التصريح بالنص سواء كان نصًا شرعيًا مثل: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه"(١) فنص على سبب منع التناجي وهو إحزان الثالث " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " أو نصًا قوليًا أي أن الفاعل يصرح بغايته من الفعل كأن يعلم البائع قصة المشترى للسلاح أو العنب من قوله.

٢- الظنون المعتبرة وقد اعتبرها الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية.

٣- القرائن والملابسات كاعتبارهم القيافة فى إلحاق النسب وكحديث ابن عباس فى الرجل الذى جاء يسأل عن توبة القاتل.

٤- التجارب وهو اختبار الشيء مرة بعد مرة. كأقوال الفقهاء فى كثير من أحكام الحيض، وقول الشافعية فى الماء المشمس وهو ما يمكن أن نسميه العادة.

٥- يمكن إضافة كثير من الأدلة والأشياء المستحدثة والتى لم تكن فى كتب القدامى مثل التحاليل الطبية واختبارات الجينات وغير ذلك.

وبعد فالاجتهاد بحوره واسعة تستدعا إلى جانب علوم الفقه التقليدية ثقافة واسعة وفيها قواعد وأصول مبنية على مقاصد الشرع ومصالحه.

فقه الموازنات (٢):

والآن وبعد انتهاء الحديث عن الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل وأهمية كل منها في مجال البحث عن حلول عملية للمشكلات التي يعاني منها المسلمون في الغرب، أختم هذا المطلب بالحديث عن فقه الموازنات لما له من دور هام في إعانة الفقيه عندما تتزاحم القضايا والاعتبارات في ذهنه وبخاصة عند وجود دليل لكل منها. أو عندما يظهر له وجود نوع من التعارض بين الأدلة. فما الذي يتوجب عليه فعله في هذه الحالة؟ خاصة وأن العمل في المجال الإعلامي – وهو موضوع بحثي – تكتنفه الكثير من هذه الأمور.

إن فقه الموازنات باب هام، لا يستطيع الولوج فيه إلا من عرف – إلى جانب فقه الواقع- مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، ومبادئها العامة، وهد ف هذا الباب من الفقه أن يكون الفقيه قادرا على تنزيل الوقائع منازلها من شرع الله، وشريعة الله جاءت بصورة عامة لتحقيق مصلحة الناس

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمساواة (٥٨١٦)، بلفظ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختطلوا بالناس أجل أن يحزنه"، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤٠٥٣) بلفظ: "من أجل...".

(٢) منقول من كتاب للمؤلف بعنوان: (أنشطة المراكز الإسلامية في أمريكا الشمالية. دراسة فقهية) ١٦٢-١٧٠.

من خلال تحصيل المنافع ودفع المضار، ومن الأمثلة العملية على هذا أن المهمة الأساسية للحاكم المسلم رعاية مصالح العباد، ولهذا قرر فقهاؤنا القاعدة الفقهية الثمينة التالية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1] ولابد للفقيه في كل عصر ومكان من السعي للتعرف على وجه المصلحة التي تعود بالنفع على العباد، ومن ثم يوازن بين المصالح بعضها مع بعض، فيقد م الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

أما الضروري فهو كما ذكر الإمام الشاطبي: (لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[2].

وقد اعتبر الشاطبي الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل من هذه الضروريات، والحفاظ عليها يقتضي إقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وكذلك حمايته بدفع ما يخل بها. ومن المعلوم عند أهل العلم أنه تجب الموازنة بين الضروريات نفسها عند التعارض فيقد م الأهم على المهم كما سبق أن بينت، أما الحاجيات فهي ما وضعها الشارع للتوسعة على العباد برفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. ومثاله الرخص المخففة في العبادات، أما التحسينيات فهي ما دعا إليه الشارع من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول السليمة، ومثاله مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام.

إن مهمة الفقيه لا تنحصر بمعرفة المصلحة فقط بل لابد له من:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقائها ودوامها. وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى. فيعمل جاهدا على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، (بحيث نعرف متى نقد م درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى نغتفر المفسدة من أجل المصلحة)[3].

---

(١) ذكر هذه القاعدة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: ١٢١/١ ثم قال: هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) وقد قرر الفقهاء قواعد فقهية أخرى تؤكد هذا المعنى، ومنها: (شرع الله منوط بالمصلحة) ومنها: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ٨/٢.

(٣) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للشيخ يوسف القرضاوي: ص ٣٠.

إن من فقه الموازنات أن نعلم (أنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكـدهما لم يكـن الآخر في هذا الحال واجبا، و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركا لواجب في الحقيقة، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرما في الحقيقـة، وإن كانت المنازعة في مجرد التسمية فهو خلاف يسير لا يضر ولكن المقصود هو نفي الإثم عن هـذا وذاك)[1] ولعل في إعطاء مثل يوضح ما ذكر إتمام للفائدة:

فمثال القسم الأول الذي ذكره الشيخ القرضاوي فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وهو ينسجم بصورة أدق مع ما ذكره الدكتور الصاوي من تزاحم واجبين لا يمكن جمعهما: تعارض بر الوالدين بالقيام على شؤونهما – وبخاصة عند عجزهما – مع واجب تلبية نداء الجهاد في سبيل الله، فهنا يرجح بر الوالدين، ودليل هذا مار واه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبـل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعـالى. قال: فهل لك من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعـالى؟ قـال: نعم. قال فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما)[2]ويؤكد حديث آخر هذه الأولوية للوالدين، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمـل أحـب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال الجهـاد في سـبيل الله[3] ففي هذه الحالة لا يعتبر من تخلف عن الجهاد تاركا لواجب في الحقيقة، لأنـه تركـه لفعـل الأوجب كما قال الدكتور الصاوي.

أما مثال القسم الثاني وهو اجتماع أمرين محرمين لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما فهـو أكل الميتة وشرب الخمر في حال خوف المسلم على نفسه الهلاك بسبب فقد الطعام والشراب، كحال من انقطع في البرية وقد نفد زاده، و لم يجد غير هذه المحرمات للإبقاء على حياته، ففي هذه الحالة يباح له فعل أدنى المحرمين وهو أكل الميتة وشرب الخمر لدفع أعظمهما وهو الموت جوعا أو عطشا.

لقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في فتاويه فقال: (إذا ثبت أن الحسـنات لها منافع وان كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيد فع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينـهما

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للدكتور صلاح الصاوي: ص١٩٥.

(٢) متفق عليه، البخاري: ٩٧/٦، ٩٨، ٣٣٨/١٠، ومسلم: ٢٥٤٩ وما ذكرته هو لفظ مسلم

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها (٤٩٦)، ومسـلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٢٢).

بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة. فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع. والثاني – تعارض فرض العين مع فرض الكفاية – كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين [1] وتقديم نفقة الوالدين عليه. كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة على مواقيتها. قلت ثم أي ؟ قال ثم بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. وبعد أن ساق الشيخ أدلة أخرى على هذا النوع ذكر أمثلة للنوعين الآخرين قائلا: (الثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾[2] ثم ذكر النوع الأخير فقال: (وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة). ثم لخص هذا الموضوع فقال: (فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، ومستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة)[3].

(١) الجهاد الذي لم يتعين هو الذي لم يصبح فرض عين، وهو الذي لم يعلن الإمام النفير العام من أجله.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) مختصر من موسوعة فتاوى ابن تيمية: ٤٨/٢٠ فما بعدها.

المبحث الثاني

ما يحل وما يحرم في مجال العمل الإعلامي

وسائل الاتصال الجماهيري وأ ثرها في المجتمع:

تتجلى خطورة وسائل الاتصال الجماهيري [1] في كونها من أقوى الوسائل التي تسهم في بناء الشخصية الاجتماعية من خلال مخاطبتها لأفراد المجتمع على اختلاف شرائحه رجالا ونساء، كبارا وصغارا، مثقفين وأنصاف متعلمين أو أميين. وهذا يميزها عن التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات معينة مثل الأسرة والمدرسة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي حيث ينحصر تأثير هذه الوسائل في الجمهور الذي تعنى به. أما التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها وسائل الإعلام فتشمل المجتمع بأسره كما ذكرت وبصورة تكاد فعاليتها تفوق جميع وسائل التنشئة الاجتماعية الأخرى المشار إليها.

ومن المعلوم أن هذه الفعالية قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية وذلك تبعا للسياسة الإعلامية للقائمين بالعملية الإعلامية. وغالبا ما نرى أن وسائل الاتصال في عالمنا العربي والإسلامي ليست هادفة؛ إذ لا يملك القائمون عليها– في الغالب– رؤية شاملة للأهداف التي تجب أن تكون تقوم عليها سياستهم الإعلامية [2] أما في أمريكا فإن المسلمين لا حول لهم ولا طول من باب الأولى لأنه لا سلطان لهم على وسائل الاتصال.

أساليب التأثير الإعلامي:

تتمتع وسائل الإعلام– وبخاصة الجماهيرية منها– بقوة تأثيرية كبيرة، فهي تكتنف المتلقي من كل جانب وذلك من خلال الفكرة والصورة والصوت والحركة والحبكة القصصية والحوار والإيماءة وما إلى ذلك. فالمرسل هنا يستطيع إقناع المتلقي بفكرته بطرق غير مباشرة في أغلب الأحيان وذلك من

---

(١) وسائل الاتصال الجماهيري كما عرفها إبراهيم علي هي: (أدوات لنشر كافة المعلومات عن طريق الوسائل الإكترونية) انظر الإعلام الإسلامي العلاقات الإنسانية وهو عبارة عن أبحاث اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي الذي عقد في الرياض عام: ١٩٧٦م.

(٢) هذا باستثناء الدول ذات الفلسفة الأيديولوجية مثل القومية أو الاشتراكية أو الرأسمالية فهذه لها أهدافها المعلومة.

خلال استخدام تقنيات جديدة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العمل الدرامي [1] فهذه التقنية غـــدت الآن من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيرا في الأفكار والعادات وأنماط السلوك بل تسهم وبصورة فعالة لم يعهد لها مثيل من قبل في تشكيل مزاج الجمهور. ومن أبرز الأمثلة على الأعمال الدرامية: المسلسلات التلفزيونية، والأفلام السينمائية والمسرحيات والتي تغطي معظم البث التلفزيوني لكثير مـــن المحطـــات الفضائية.

أن العمل الدرامي ينفذ إلى عقول الجماهير لا من خلال مخاطبة العقل عـــبر الـــدروس والحكـــم والمواعظ وسوق الأدلة النقلية والعقلية فحسب، ولكنه يتغلل في كيان الإنسان من خـــلال مجموعـــة معقدة من التأثيرات مثل القصة المشوقة المحبوكة ذات العقدة، ومن خلال الحوارالذي يقول فيه كاتب السيناريو مايريد إقناع الجمهور به من آراء وأفكارعلى لسان أبطال الفيلم أو المسلسل أو المســـرحية، ولكن بطريقة ذكية غير مباشرة من خلال تحريك العواطف الإنسانية من حب وكره وتقدير وازدراء وما إلى ذلك. إضافة إلى الفعالية الكبيرة للمخرج ومساعديه الذين يستعينون بالوسائل الفنية الكثيرة المتاحة لهم من براعة في أداء الممثلين، إضافة إلى استخدام الوسائل المعينة الأخـــرى مـــن الموســـيقى والمناظر الخلفية داخل الاستوديو وخارجه، مع التفنن في استخدام اللباس والمكياج والديكور، ناهيك عن فن التصوير والذي غدا فنا قائماً بذاته.

ورغم أن الأعمال الدرامية المنتجة محليا – في العالم الإسلامي – قد حققت نجاحا لا بأس به من الناحية الفنية البحتة. ولكنها – في الغالب – ذات محتوى ضعيف فكريا وتربويا. أما المواد الإعلاميـــة المستوردة من الخارج فهي – بالرغم من براعتها الفنية – أشد سوءاً وضرراً لأنها تهدف بالمقام الأول إلى هدم البنية العقدية والروحية لدى المسلمين، كما تهدف إلى إشاعة قيم الغرب ومبادئه وطريقته في الحياة لتحل في حياتنا كبديل عن المبادئ والقيم الإسلامية. فبحوث اليونسكو تؤكد أن القائمين على التلفزيونات العربية يستوردون ما يقارب ٦٠% من مجموع البرامج المعروضة لـــديهم مـــن أمريكـــا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا. وأغلب هذا البرامج ترفيهية إذ لا يتعدى مجموع البرامج الثقافية المســـتوردة نسبة: ١٠–١٥%. أما مضمون هذه المواد الترفيهية فليست بحاجة إلى كلام كثير لأنهـــا أصـــبحت معروفة للجميع.

(١) العمل الدرامي وفق تعريف موسوعة (بيو لاروس ٩٣) هو: (قصة تروي أحداثا حيوية لمجموعة من الأشخاص في اطار فكري فيه من التعقيد، وشد الأعصاب والمفارقات واثارة الشجون ما يجعلها وقفا على هذا الظن).

أما موسوعة: (INCARTA ميكروسوفت ٩٩) فعرفته بقولها: (نوع من الفنون المكتوبة للعرض تختلط فيها الفكاهة بالحزن والشعر بالنثر، وهي تقدم أحداثا واقعية عن الحياة لديها القدرة على اثارة الاهتمام وتحريك المشاعر).

وبهذا نستطيع القول باختصار إن المتلقي للمواد الإعلامية غدا ضحية سهلة لهذا السيل المتـــدفق منها، وبخاصة الشريحة الأضعف في المجتمع وهم: الأطفال والناشئة حيث لم يسلم الأطفال من الغـــزو الإعلامي عبر أفلام الكرتون والتي أصبحت موجهة بصورة بصورة لا تكاد تتصور، مما دعـــا عـــدداً مـــن الغيورين على أمتهم على إنشاء مجموعة من أفلام الكرتون خالية من هذه السموم القاتلة ولكنها قليلة جداً ولا تغطي الحاجة الكبيرة إليها.

إن الإعلام العربي بات يواجه نوعين من التحدي أولهما التحدي الـــتقني، وثانيهمـــا التحـــدي الفكري الثقافي المعلوماتي، ومن نتائج التحدي التقني تهيئة الفرصة للعديد من الشـــركات متعـــددة الجنسيات لفرض سيطرتها الإعلامية، ومن ثم خدمة مصالحها ومصالح نظمها.

لقد بات الإعلام اليوم أكثر خطورة من أي سلاح آخر، فهو يدمر الشعوب من خلال تخريبـــه للعقل، وتلاعبه بالعواطف الإنسانية، واقتلاعه جذور الهوية والانتماء. والإنسان عقـــل وعواطـــف ومشاعر. فمإذا سيبقى لنا إذا تم تخريب عقول ناشئتنا وعواطف شبابنا واقتلعت جذور انتماء أجيالنا لدينهم وأمتهم وبخاصة في ديار الغربة؟!

والسؤال الملح الآن: ماهو العمل؟ كيف نحمي أنفسنا وبخاصة أجيالنا المسلمة من هـــذا الغـــزو الإعلامي المدمر؟ هل يكفينا إصدار فتاوى بتحريم استخدام وسائل الإعلام؟! علماً بأنها جاهزة عنـــد بعض فقهائنا المعاصرين. أم أن الوقوف في وجه هذا الغزو المدمر بطريقة علمية وعملية، والرد عليـــه باستخدام ذات السلاح الذي يواجهنا به هو الأفضل ؟ والجواب حاضر، فهذه الفتاوى لم ولن تتمكن من إيقاف هذا التدفق الإعلامي الرهيب. بل إنها لن تستطيع ردع المستقبلين لهذه المواد من الاستمرار في تلقفها. فالواقع يخبرنا بأن الجماهير غدت أكثر إقبالا عليها لأســـباب لا تخفـــى علـــى المـــتمعن الحصيف(١).

إن الجواب الموضوعي على هذا السؤال هو إيجاد البدائل من المواد الإعلامية التثقيفية والتربويـــة والترويحية الملتزمة الهادفة. وهذا في الحقيقة تحد كبير للعاملين للإسلام لينهضوا برســـالتهم الدعويـــة مقتحمين هذا المجال غير هيابين ولا وجلين. نعم لقد خطا الدعاة خطوات في هذا المجال، ولكنـــها لا زالت خطوات متواضعة جدا. ولعلي هنا أسهم قدر المستطاع في دفع هـــذه العجلـــة مـــن خـــلال التأطيرالشرعي لبعض الأعمال الإعلامية الهادفة بعون الله وتوفيقه.

---

(١) لعل من أهم هذه الأسباب: عدم وجود سياسة إعلامية هادفة. بل ان بعض القائمين على وسائل الإعلام لديهم سياسة إعلاميـــة هدامة ذات رغبة جامحة في إلهاء الجمهور بالمواد الترفيهية الهابطة كي يظلوا بعيدين ومغيبين عن التفكير الجدي في أوضاعهم السياســـية والإجتماعية البائسة، وأوضاع أمتهم المخزية والمحزنة ولا حول ولا قوة الا بالله.

هل يمكن إقامة إعلام إسلامي بدون مجتمع إسلامي؟

لابد من الإجابة على هذا السؤال أولا حتى تكون الدراسة موضوعية ولا تذهب بعيدا في التفاؤل. فنحن نعلم أن الإعلام مرآة المجتمع وبهذا عرفه معظم الإعلاميين. يقول العالم الألماني: (أوتوجرت) معرفا الإعلام: (هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في نفس الوقت)[1] والحقيقة التي لا مراء فيها هي أن الإعلام وليد البيئة: (لا يمكن أن نفصل الإعلام عن الواقع الاعتقادي والاجتماعي والسياسي السائد في مجتمع ما. فالإعلام في الغرب فرع من الفلسفة الليبرالية والنظام الديموقراطي، والإعلام في الدول الشيوعية فرع من الفلسفة الشيوعية والنظام الاشتراكي وهكذا. ومن هنا فإن علماء الإعلام كادوا يجمعون على أن النظام الإعلامي في مجتمع ما إنما هو وليد النظام السياسي القائم فيه)[2].

فإذا أردنا إيجاد اعلام إسلامي حقيقي فلابد لنا من إقامة حياتنا على أساس الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا لأنه لا يمكننا أن نجعل إعلامنا إسلاميا بينما نحن بعيدون عن الإسلام في حياتنا العملية. يقول الاستإذ محمد قطب: (لا نستطيع أن ننشئ إعلاما إسلاميا إلا حين تنطبق حياتنا على قواعد الإسلام وأركانه انطباقا كاملا، تنبثق انبثاقا ذاتيا من من تصورات الإسلام ومفاهيمه، ومن منهجه السلوكي العملي)[3].

ولكن بما أن وجود مثل هذا المجتمع قد أصبح نادرا الآن فإنني وعملا بالحكمة القائلة: (ما لا يدرك كله لا يترك جله) أرى أن في استخدام الدعاة لوسائل الإعلام الجماهيري بصورة جيدة ما يساعد في إيجاد المجتمع الإسلامي، بل ربما يعجل من ولادته.

من هذا المنطلق سأحاول جهدي في هذا البحث مستعينا بالله سبحانه أن أبين الأنشطة الإعلامية التي يمكن لنا استخدامها لخدمة ديننا وأمتنا عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة: (إذا تعارض ضرران يرتكب أخفهما) وعملا بفقه الموازنات الذي أشرت إليه من قريب. فعلينا ألا نترك الساحة خالية لأعدائنا ليصيبوا منا مقتلا في جانب جد خطير ومؤثر ألا وهو الإعلام. والسؤال الذي أطرحه هنا: هل الانكفاء على الذات والاقتصار على استخدام الوسائل الإعلامية التقليدية من كتاب أو مقالة أو خطبة ودرس وندوة سيسهم في استئناف الحياة الإسلامية ومن ثم إقامة المجتمع الإسلامي؟ أم أنه سيحول بيننا وبين الوصول إلى جماهير المسلمين وشرائحهم المتعددة من النساء والشباب والأطفال،

---

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير للدكتور إبراهيم امام ٣٠٨.

(٢) من كتاب للمؤلف بعنوان: (وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة). ص: ٤٣.

(٣) من بحث له قدمه للقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض عام:١٩٧٦م. وكان موضوع اللقاء هو الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية.

وبالتالي يجعل خطابنا محدودا ولا يجاري ما نشاهده كل يوم من تـأثير رهيـب لوسـائل الإعـلام الجماهيري على شرائح المجتمع بكافة أطيافه.

هل انعزالنا عن المشاركة في مجال الإعلام – وبخاصة الجماهيري – سيساعد على إقامة المجتمـع الإسلامي أم العكس؟ الجواب لا يحتاج منا إلى كثير من التفكير، ولكن بشرط أساسي هو ألا تـأتي مساهماتنا الإعلامية منطوية تحت جناح غيرنا. وبعبارة أخرى ألا تكون في السياق الفكري والنفسـي المنهزم أمام الإعلام المناوئ كما هو حال معظم وسائل إعلامنا. بل لابد لها من التميز فكرا واسـلوبا ومنهجا.

العمل الإعلامي بين الحل والحرمة:

لقد هدأت أخيرا حدة النقاش حول حل أو حرمة وسائل الإعلام، إذ ذهبت الغالبية العظمى من أهل العلم إلى أنها وسائل محايدة تبث من خلالها برامج خيرة أوأخرى سيئة. والحكم الشرعي يطـال هذا المضمون فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وما كان خيرا وفيه فائدة فهو على أصل الحل، وما كـان غير ذلك كانت درجة حرمته بحسب سوئه قلة أو كثرة. أما الوسيلة الإعلامية ذاتها فهي بريئـة. لأن الأصل في العادات الحل، وفي العبادات التحريم كما هو مقرر عند أهل العلم. لذا فإني لا أجـد مـن حاجة لسوق أدلة كل فريق. ولكن من المهم أن أؤكد هنا بأن من أباحوا استخدام هذه الوسـائل لم يفتوا بذلك على إطلاق بل وضعوا ضوابط شرعية لابد من الالتزام بها. وسوف نتبين هذه الضـوابط شيئا فشيئا في هذا البحث عند كل وسيلة إعلامية نناقش مشروعيتها.

أما الطريقة التي سأتبعها في هذا البحث فهي عرض الآراء المختلفة ثم بيان ما أتوصل إليـه مـن خلال المنازع الشرعية التي بينتها في المطلب الأول إضافة إلى مراعاة الواقع الحالي للمسلمين وبخاصـة في بلاد الغربة حيث يعيش المسلمون كأقلية. وأرى أن من الأفضل مناقشة حكم كل عمل من هـذه الأعمال الإعلامية على حدة مع مراعاة ترتيبها بحسب أهميتها في عالم الإعلام الأهم فالمهم وفق مـا يلي: حكم العمل الدرامي، وحكم الأناشيد الإسلامية، وحكم العمل الإداري في مجال الإعلام.

أولاً: حكم العمل الدرامي:

التمثيل قائم على فكرة الدراما وهي تشمل المسرح والسينما والمسلسلات التلفزيونية، ولعلـها اليوم أكثر الوسائل الإعلامية انتشارا وتأثيرا. فهي أساس العمل المسرحي والسينمائي والعمود الفقري للتلفزيون. ولا تضاريها وسيلة أخرى في قوة التأتير وعمقه.

١- أدلة المحرمين تحريما كليا:

نستطيع استجلاء معالم هذا الاتجاه من خلال التعرف على الأسباب العامة ثم الأسباب الخاصة للتحريم من وجهة نظرهم:

الأسباب العامة للتحريم [(١)]:

١- إن المسرح من البدع المحدثة وحكمها معروف في النهي عنها "هذه البدعة التي لو نطقت هي نفسها لشهدت بأنها شر بدعة على وجه الأرض". ومع كونه شر بدعة فهو مما ابتدعه الكفار "فمنكر التمثيل ابتلي به المسلمون بسبب الاستعمار الافرنجي" والتشبه بالكفار محرم في دين الإسلام كما هو معلوم "ليس منا من تشبه بغيرنا".

٢ – "أنه من اللهو الباطل واللعب المذموم شرعا وعقلا" حيث يجد الممثلون أنفسهم مساقين إلى تقمص أدوار تحط من إنسانيتهم فيصبحون قردة وخنازير.. الخ فتارة يجعل الممثل نفسه حمارا يمشي على أربعة.. وتارة يجعل نفسه امرأة حاملا ذات بطن منتفخ ثم يجلس للولادة.. وقد يجعل نفسه مجنونا أو سكرانا.. وهو في كل ذلك يفعل بحواجبه ومناخيره وفمه ولسانه وشفايفه حركات شائنة مشوهة الخلقة. ومن هنا فإن المسرح يدخل في باب "العبث والاشتغال بما لا يعني.. وإذا كان مطلق العبث شرا فكيف بهذا العبث المحفوف بالجرائم والمبني على أنواع الموبقات والجرائم كما أنه من قلة الحياء والاخلال بالمروءة "، والمقصود أن التمثيل مذهب للحياء ودال على فقدان الإيمان وذهاب الدين.

٣- ومن ذلك أيضا أن ممارسة المسرح من ضياع الوقت.. وهذا أمر منهي عنه خاصة وأن معظم "حفلاته لا تقام إلا بعد العشاء إلى منتصف الليل وقد نهي الشارع عن السمر بعد العشاء إلا لحاجة دينية أو دنيوية مباحة ".

٤ – ومن ذلك أنه وسيلة لتبذير المال وإضاعته في الباطل، فإن التمثيل يستدعي الملابس المتعددة والآلات المختلفة مما ينفق فيه الكثير من المال على غير وجه حق، كما أنه يشجع جمهور المتفرجين على إهدار أموالهم بلا طائل وذلك محرم شرعا.

٥ – إن من أصول المسرح التي يتركب منها وضع شعر مستعار على الرأس أو الذقن وتلوين الوجه بالمكياج وسواه "وهو حرام ملعون فاعله شرعا".

---

(١) هذه الأدلة ملخصة مما ساقه الفقيه المغربي أحمد بن الصديق الذي تلقى علمه في الأزهر في رسالته المسماه: اقامة الدليل على حرمة التمثيل. وقد صدرت في القاهره عام: ١٩٥٣م.

الأسباب الخاصة للتحريم:

١ – من موجبات تحريم المسرح "تمثيل الأشخاص المعينين أو غير المعينين "وقد ثبت في أخبار الصحابة أن الحكم بن أبي العاص الأموي كان يحاكي النبي عليه السلام ويمثله في مشيته وحركاته.. فالتفت عليه السلام فرآه ولعنه ونفاه إلى الطائف [1]، واللعن كما هو مقرر "لا يترتب إلا على كبيرة". وقد تنازل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن حقه عندما لم يقتل الحكم المذكور.

وتمثيل الأشخاص يعتبر غيبة واغتيابا ولاسيما في المحافل وأمام الجمهور، وإذا كان الاغتياب باللسان فاحشة "فكيف به في الصورة والكلام واللباس وسائر الحركات كما في التمثيل" وكل ذلك يؤدي إلى السخرية والاستهزاء بالمسلمين خاصة إذا كانوا من الأقدمين كملوك بني أمية وبني العباس وملوك الأندلس "ولا يخفى على مسلم أن ذلك حرام " وفيه أذى وتتبع لعوارتهم " وقد أمرنا بالثناء على الموتى والكف عن مساوئهم ". وقد يمثلون علماء الإسلام ورجال الدين بملابسهم وعمائمهم ويلصقون بوجوههم اللحي المصطنعة فيظهرون على هيئة منكرة مزرية ويقلدونهم في كلامهم ونطقهم. "والحاضرون يضحكون وفيهم اليهود والنصاري فيسرون بذلك غاية السرور في حين أنهم يجلون أحبارهم غاية الإجلال.." فيكون المقصود بذلك التمثيل هو إهانة العلم والدين الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص.."وذلك كفر بإجماع العلماء.." وقد يمثلون أولياء الله والصالحين بل والأنبياء والرسل كموسى وعيسى ويوسف عليهم السلام.."وفي ذلك منكر كبير ".

٢– ومن الأسباب الخاصة كذلك ما في التمثيل من كذب وزور "وهو محرم في جميع الملل والأديان " فالممثلون يحلفون بالله في أدوارهم كذبا وبهتانا "وإذا كان الله تعالى يبغض البياع الحلاف فكيف بمن يحلف على الكذب الباطل لا لمنفعة أو شبهة ". وقد يدعوهم التمثيل لما هو أعظم من هذا وهو الردة والكفر. فقد يمثل الواحد منهم دور الملك الكافر "فيلبس لباسه ويجعل نفسه هو ذلك الكافر.." وقد يجعل نفسه "راهبا أو قسيسا أو كافرا مسيحيا أو يهوديا أو مجوسيا وذلك كفر باتفاق لأن الرضا بالكفر كفر كما ورد النص بذلك ".

٣ – ومن أصول المسرح أنه إذا لم يحضر فيه نساء أن يتشبه بهن بعض الممثلين في اللباس والكلام والحركات والتخنث حتى كأنه امرأة "وذلك حرام ملعون فاعله ". أما إذا كان الممثل امرأة مع الرجال فذلك "أشد حرمة وأفحش خطرا لما يترتب عليه من مفاسد الاختلاط الهدامة للدين،

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين – باب أحاديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (١٢٧٢٤)، ولفظه: "اخرج لا تساكن بالمدينة ما بقيت "فنفاه إلى الطائف، و لم يذكر اللعن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب في الاستئذان وفيمن اطلع في دار بغير إذن (١٢٨٠٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه ملك بن سليمان و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، و لم تذكر هذه الرواية كذلك المحاكاة، بل الاطلاع على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنه، ولهذا ترجم الهيثمي بابه آنفا.

والقاضية على الأخلاق كظهورهن للعموم مكشوفات الصـــدر والـــذراعين والابطـــين والســـاقين والفخذين بل وسائر أجسامهن لأنهن يلبسن الثياب الرقاق الشفافة المظهرة لما تحتها مع زيادة تحســـين وتجميل.."..وقد تنفرد الواحدة منهن بالممثل في بعض الأماكن باعتبارها زوجة له في الرواية "وهـــي فاجرة أجنبية عنه " وقد يلمسها ويضمها ويقبلها باعتبارها عشيقته وهو من الفـــواحش المنكـــرات والجرائم الموبقات باتفاق أهل الديانات ".

والأدهى من كل ذلك أنهم يفعلون ذلك بهن أمام المتفرجة من رجال ونساء "وذلـــك منتـــهى الوحشية والهمجية " مع ما يتبع ذلك من "تعليم الشباب من الذكور والإناث الفجور وطرق الاحتيال والمغازلة والحب وكيفية ذلك مفصلة.." وينهى كاتب الرسالة سرد دلائله، العامة والخاصة بقوله على إيقاع حاسم "وكفى بذلك دليلا على حرمة التمثيل بل ليس هناك باطل على وجه الأرض أبطل من التمثيل.".

لقد كتب هذا الفقيه رأيه في أربعينات القرن الماضي، وفي تلك الفترة كان الصراع مع المستعمر الغربي الذي احتل كثيرا من بلدان المسلمين على أشده، وكان هناك توجس من كل ما يـــأتي مـــن طرفه. إضافة إلى أن خبرة الشيخ بالمسرح كانت جد ضئيله كما هو واضح بسبب ما عرف عنه مـــن انعزال بسبب تصوفه وعكوفه على تدارس مسائل العلم الشرعي. فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما لعن الحكم بن أبي العاص لا لمجرد التمثيل وإنما بسبب استهزائه برسوله الكريم، علما بأنه لا يجوز بـــالطبع تمثل شخصية نبي من الأنبياء كما سوف نرى في الضوابط. أما الاســـتهزاء بشخصـــيات المســـلمين التاريخية فهو لا يصدر إلا من أصحاب الاتجاهات المغرضة، وهؤلاء يستخدمون كل الوسائل الممكنة لتشويه صورة الإسلام. أما الغيبة والزور فلا مجال لهما هنا لأن الجميع يعلم بأن هذا مجرد تمثيـــل ولا يمت إلى الحقيقة بصلة. وكذا الحلف فهو من اللغو غير المقصود والله سبحانه يؤاخذنا بما عقّدنا بـــه الأيمان كما نصت عليه الآيـــة: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾(1)، ولاشك بأن في المسرح والعمل الدرامي الحالي عموما الكـــثير مـــن الفســـق والفجور والانحراف ولكن هذا لا يعني أن نطلق الحكم بالتحريم القطعي للتمثيل عموما. ومن هنا تأتي أهمية الرأي الفقهي الثاني التالي:

٢– أدلة المجيزين مع وضع ضوابط:

وهؤلاء عموما راعوا واقع الحال، وحاولوا الإفادة من فحوى ودلالات نصوص شـــرعية تفيـــد الجواز مع وضع ضوابط واضحة ومحددة لتلافي مايوجد في العمل الدرامي مـــن ســـلبيات. ولكـــن

(١) البقرة: ٢٢٥.

أصحاب هذا الرأي اختلفوا أيضا في حجم الضوابط التي تجب مراعاتها بين متحفظ ومتساهل وبخاصة فيما يتعلق بدور المرأة في هذا المجال.

أما الفريق الأول:

فمنهم الشيخ صالح بن عثيمين الذي أفتى بإباحة التمثيل بضوابط نلخصها بما يلي:

١-ألا تشتمل على شئ محرم كالكذب وتمثيل أدوار الكفار وتمثيل الصحابة أو أئمة المسلمين مما يخشى من الازدراء.

٢-ألا تشتمل على تشبه رجل بامرأة أو العكس.

٣-ألا يؤدي هذا العمل إلى الإعراض عن الدعوة بالكتاب والسنة [1].

وقد أضاف آخرون ضوابط أخرى تدور في المسار نفسه مثل:

١-أن يكون التمثيل بعيدا عن مظاهر المجون والأدب الجنسي المكشوف، ومن مظاهر الخمر ومقدمات الزنا.

٢-ألا يدعو إلى مبدأ هدام أو عقيدة باطنية كافرة.

٣-أن يقوم على التمثيل والإخراج رجال صالحون واعون بقضايا الأمة ومتطلباتها، ويتخذون منهجا إيجابيا للإصلاح.

وهذا الفريق لا يجيز قيام المرأة بالتمثيل لما فيه من الاختلاط والنظرة المحرمة للمرأة الأجنبية.

أما الفريق الثاني:

فيذهب إلى جواز قيام المرأة بالتمثيل ضمن ضوابط محددة إضافة لما ذكر من ضوابط تتعلق بالعمل الدرامي عامة. وعلى رأس هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقا. وتتلخص الضوابط التي أوردوها بالتزام المرأة بحجابها الشرعي وعدم الابتذال، والجدية وذلك خدمة لغرض دعوي مطلوب لا لمجرد التمثيل أو لغرض شخصي.

ما هو الحل العملي لهذه النازلة؟

إن البديل الأمثل هو إنشاء مؤسسة إعلامية تلتزم بأحكام الإسلام، وتكون مهمتها الأساسية إنتاج أعمال درامية تُعرض في المسرح والسينما والتلفاز بحيث تؤدي مهمتها في الترفيه، وتكون في الوقت نفسه وسيلة عملية وفعالة للوصول إلى عقل ومشاعر المشاهد لغرس القيم والفضائل الإسلامية

---

(١) انظر شبكة صقور الإسلام. قسم فتاوى وأحكام شرعية على الرابط التالي: www.sakerelislam.com.

بطرق غير مباشرة. فالترويح عن النفس أصبح في هذا العصر من الحاجات العامة الملحة بسبب ظروف الحياة المعقدة، ولكن الذي يقوم بتلبية هذه الحاجة الآن ممن لا يرقب في المسلمين إلاً ولا ذمة. إن السيل المتدفق لهذه المادة – الترويح – عبر القنوات الفضائية، والأفلام والمسرحيات المنتشرة بين ظهرانينا يحتاج منا إلى تقديم البديل. فالذهاب إلى التحريم المطلق لوسائل الإعلام وما يصدر عنها ما هو إلا علاج مرحلي كان في فترة سابقة، وقد ولّى وانقضى و لم يعد أحد يصغي اليه إلا خواص الخواص. فالمشكلة إذاً لا زالت قائمة بل ازدادت سوءا.

إن فن الدراما [1] من أفضل الوسائل الإعلامية التي يمكن لنا من خلالها الوصول إلى الجماهير العريضة لما لها من جاذبية طاغية وقدرة في التأثير في عقول ومشاعر الجمهور كما سبقت أن أكدت. ولكن المشكلة الآن هي أن الغالبية العظمى من الأعمال الدرامية توجد فيها مخالفات شرعية. والحل الأمثل في رأيي أن يتم التشجيع على ولوج هذا الباب عن طريق فئة واعية خبيرة في هذا المجال بحيث توفر لها الإمكانات المادية لتنهض بهذا العمل. فرغم ظهور محطات فضائية ذات توجه إسلامي في هذه الأيام فإننا نلحظ اكتفاءها بعرض المحاضرات والندوات الإسلامية وما إليها. والسبب معلوم لأنها لا تجد أعمالا درامية ملتزمة تصلح للبث إلا في القليل النادر. ولذا فإنها تلجأ للتركيز على الجانب الفكري والوعظي المباشر. وهذا يصيب الجمهور بالملل، وبالتالي يتحول إلى القنوات الفضائية الأخرى. إذ لا يتصور أن يستمر المتلقي بمشاهدة هذه البرامج الجادة – إلا من رحم ربي – وأمامه من فنون الترفيه وبرامجها المتنوعة ما لا يعد ولا يحصى، ولا يحتاج الأمر منه سوى الضغط على جهاز الإرسال. ولابد من الإشارة إلى أن المسلسلات التلفزيزنية من أخطر مايبث عبره لأنها تستغرق فترة زمنية طويلة، فقد يستغرق عرض المسلسل الواحد شهرا كاملا، مع استقطابها لأعداد هائلة من المشاهدين. ويكفينا مثالا على ذلك أن إحدى القنوات الفضائية الماكرة كانت تتعمد بث مسلسل تلفزيوني مشوق أثناء صلاة التراويح مما جعل عددا لا بأس به من المسلمين يقبعون في بيوتهم لمشاهدته متجاهلين صلاة الجماعة والتراويح [2]!

إن من المجالات الأساسية لعمل الهيئة الإعلامية المقترحة بالإضافة لما ذكرت:

---

(١) تشمل الدراما: المسرح والفيلم السينمائي والمسلسل التلفزيوني لأنها تقوم جميعا على قصة تتضمن حوارا بين شخصياتها يسمى السيناريو. راجع تعريف الدراما ص: ٢٥ من هذا البحث.

(٢) من المناسب التذكير هنا باحتفاء القنوات الفضائية بشهر رمضان المبارك على طريقتها الخاصة! إذ تعرض أقوى مالديها من تمثيليات خلاله رغم الفسق والفجور الشائع فيها، حتى أنه يلاحظ ازدياد الاقبال على الاشتراك بهذه الفضائيات قبيل رمضان، وكذلك زيادة الاقبال على المشاهدة. ثم قارن هذا بمدى متابعة الجمهور للبرامج الدينية خلال هذا الشهر المبارك؟؟

تهيئة مجموعة ممن لديهم الاستعداد والرغبة للتخصص في المجالات التالية: كتابة سيناريو للمسرح والأفلام والمسلسلات التلفزيونية، الإخراج المسرحي والسينمائي والتلفزيوني، التمثيل، تقنية المؤثرات الصوتية، التصوير السينمائي والتلفزيوني الخ..

وبما أن هذا الاقتراح يحتاج تنفيذه إلى وقت قد يطول أمده فإن بالإمكان في الوقت الحالي الاستعانة بالقصص الأدبية التي كتبت من قبل بعض الأدباء ذوي الاتجاهات الإسلامية لكتابة سيناريو لمسرحية أو فيلم أو مسلسل تلفزيوني. ورغم أن كاتب السيناريو لن يستخدم عبارات مؤلف القصة كما وردت غالبا فإنه لابد من أخذ إذنه بهذا أو إذن ورثته إن كان قد توفي لأن هذا من حق المؤلف. وهو من الأمور المتعارف عليها. وهناك تجارب لا بأس بها في هذه المجال – وان كانت متواضعة – ولكن يمكن تطويرها بسرعة إن وجد من يشجع ويؤازر [١].

أما بالنسبة للممثلين، فإن هناك عددا لا بأس به من الممثلين التائبين فلم لا نشكل منهم فريقا يتابع مهاراته بما يحقق هذا الهدف النبيل مع الالتزام بأحكام الشريعة؟

وهذا الاقتراح يستند إلى ما تم ذكره في بداية هذا البحث من تطبيق للمنازع الشرعية. ولمزيد من الإيضاح، ولكي ننقل الأمر من حيز النظر إلى حيز التنفيذ أفصل القول وفق الترتيب الذي اتبعته منذ البداية:

الحاجة العامة والعمل الدرامي:

إن العمل الدرامي من الحاجات العامة التي يترتب على منعها حرج ومشقة غير معتادة، ولا نجد في تلبيتها ما يؤدي إلى ارتكاب محرم لذاته، بل تكتنفها مخالفات شرعية عارضة يمكن الاحتراز منها من خلال إيجاد بديل إعلامي نظيف. ولنراجع الآن ضوابط الحاجة العامة [٢] لنرى مدى انطباقها على موضوعنا:

١- هذه الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر يوصل إلى الغرض المنشود – وهو الترويح المشروع عن النفس – سواها.

٢-وهذه الحاجة عموما تعبر عن حالة الشخص المتوسط العادي، لا عن ظرف خاص.

---

(١) راجع ضوابط الحاجة من هذا البحث.

(٢) من الأمثلة على هذا ما كتبه: الشاعر محمود غنيم ، وعلي أحمد باكثير، ومحمد محمود رضوان من أعمال قصصية جيدة، وكتابات الشاعر محمد يوسف محجوب للمسرح الإسلامي. والاخراج الفني المتميز لمصطفى عقاد لفيلمي الرسالة وعمر المختار على ما عليهما من ملاحظات شرعية وتاريخية. وكتابة وليد سيف لسيناريو مسلسل صلاح الدين. وكتابة أمين شنار لعدد من المسرحيات ذات التوجه الإسلامي. والكتابات الأدبية لنجيب الكيلاني، وعبد الله الطنطاوي والدكتور عماد الدين خليل وغيرهم.

٣-يوجد أصل شرعي لها لاعتبارها وهو مشروعية الترويح عن النفس. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع أصحابه ولكن لا يقول الا حقا. وقال لحنظلة عندما ظن أنه نافق لتغير حاله بعد مفارقتة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم وعلى فرشكم، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة)(١).

عموم البلوى:

وهو أيضا مما عمت به البلوى لأن أجهزة التقاط البث التلفزيزني عبرالقنوات الفضائية غــدت في كل مترل تقريبا. و لم تجد محاولات المنع القسرية التي قامت بها بعض الدول الإسلامية في فترة مــا في منعه. فإننا نرى أن تعرض جمهور المسلمين للمواد الإعلامية السيئة عبر وسائل الإعــلام - وبخاصــة التلفاز- مما عمت به البلوى فعلا مما يترتب عليه الحاجة إلى إيجاد مواد إعلامية بديلة تغطي الحاجــة الموجودة. وإذا دققنا النظر في الضوابط الشرعية للأخذ بعموم البلوى والتي سبق ذكرها نجدها تنطبق على الحالة التي بأيدينا:

١- فهذه البلوى مما يعسر التخلص منها.

٢-وهي مما لابد للفرد من أن يتعرض لها.

٣-وهي عامة عموما نوعياَ شاملاَ للأفراد.

٤-ولا يترتب على اعتبارها مخالفة نص صريح في حال الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة عند إنتاج إعلام إسلامي بديل لما هو موجود اليوم.

ثانيًا: حكم الأناشيد الإسلامية:

النشيد في اللغة العربية: رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق. أما الأناشيد الإسلامية: فهي في الأصل: رفع الصوت بالشعر الحسن والكلام المباح بصوت الرجل أو مجموعة رجــال ومــن غــير استخدام الدف و المعازف والآلات الموسيقية. ولكنها الآن نادرا ما تخلو من استخدام لدف أو شــيْ من المعازف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة (٤٩٣٧)، والترمذي في سننه كتــاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٨)، وابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب المداومة على العمل (٤٢٢٩)، وأحمد في مسنده في مســند الشاميين من حديث حنظلة الكاتب الاسيدي رضي الله عنه (١٦٩٤٩).

والأصل أن الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية جائز مع عدم الإكثار منه، ذلك أن استماع الأناشيد كان مما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم. وقد جاءت الروايات بأنهم كانوا يترنمون بالأناشيد في بعض أعمالهم مثل حفر الخنادق وبناء المسجد، وفي سيرهم إلى الجهاد وبعض المناسبات، إذ كانوا يروحون بها عن أنفسهم، و يهيجون بها مشاعرهم لعمل الخير والحث عليه.

جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بدلالات متنوعة على إباحة إنشاد الشعر واستماعه، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية كما في إنشاد حسان بن ثابت وعامر بن الأكوع وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة حفر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بنا من النصب والجوع قال:

"اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"

فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا [1]

وفي المجالس أيضا ؛ أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، وينكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم عن شيء من دينه دارت حماليق عينه "[2].

فهذه الأدلة تدل على أن الإنشاد جائز، سواء كان بأصوات فردية أو جماعية. ومن المعلوم أن هذا الأمر قد وجد عناية في هذا الزمن كبديل عن الأغاني الماجنة. وقد كانت الأناشيد في البداية مقبولة إذ لم يصحبها دف ولا نغم، ولكن ما نشاهده اليوم بحاجة إلى مراجعة. ولنأخذ أحدث مثال على هذا المنشد: سامي يوسف [3] فقد بدأ مسيرته ببعض الأناشيد ذات المعاني الإسلامية مع شيْ من الايقاع الخفيف. ثم ما لبث أن استخدم الموسيقى بجميع ألحانها اضافة لإخراجه مجموعة من الأغاني التلفزيونية القصيرة المسماة: (الفيديو كليب) مستعملا الأساليب الفنية التي يستعملها بقية المغنين !!

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الجهاد والسير باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٧٤١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (٣٣٦٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧١١/٨.

(٣) أصله من أذربيجان ولكنه نشأ في بريطانيا. وهو ينشد باللغة الانكليزية ولكنه يضمنها بعض العبارات الإسلامية المعروفة لدى أغلب المسلمين مثل التهليل والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

مما أزال صفة النشيد عن أعماله واكتفي بتسميتها بما ذكرت، مما جعل الشباب والفتيات يتهافتون عليها وأصبح في عداد المطربين المشهورين.

وحدث الأمر ذاته لبعض المنشدين الآخرين ولكن بصورة أقل فقاعة مما ذكرت [١].

نعم نحن نوافق على أهمية إيجاد بدائل للأغاني المائعة المنتشرة. ولكن هذا لا يعني الهبوط إلى هذا المستوى الذي يبعدنا عن تحقيق الهدف الأساسي للترويح في الإسلام. وهو التخفيف عن النفس وتنشيطها لتكون فيما بعد أقوى على العطاء والبذل. لا أن تشتت الذهن والقلب في أحلام وردية وعواطف غامضة تؤدي إلى الاسترخاء والسلبية والتغييب الذهني واضاعة الوقت. بل ربما إلى الاستغناء عن المصدر الرباني الذي يجد فيه المسلم أنسه الحقيقي ألا وهو القرآن الكريم. وما أجمل ما قاله الشاعر هاشم الرفاعي:

ويهدّني ألمي فأنشد راحتي   في بضع آيات من القرآن

ومن هنا حرص أهل العلم على بيان ضوابط هذا النشاط مما يمكن تلخيصه بما يلي [٢]:

ضوابط النشيد المقبول إسلاميا:

١-أن يكون مضمونه طيبا مباحا يحث على مكارم الاخلاق والترغيب في الخير.

٢-أن يخلو مما هو محرم كالغزل والمجون ونحوهما.

٣-ألا يكون بصوت امرأة.

٤-ألا يحتوي على المعازف وآلات الطرب.

٥-عدم الإكثار منه بحيث يلهي عن الاستماع لكلام الله وذكره.

٦-ألا يغلب تلحين الصوت حين الأداء على المعاني، فيشغل السامع عن فهم المعاني السامية التي يحتويها الشعر المنشد.

ثالثًا: حكم العمل الإداري في مجال الإعلام:

لا شك بأن هذا القطاع يجتذب عددا كبيرا من الرجال والنساء لما فيه من مميزات مغرية، وفرصة للشهرة أحيانا. والحكم على مشروعية هذا العمل لا يأخذ وجهة واحدة لأن الإعلام بحد ذاته سلاح

(١) منهم على سبيل المثال المنشد السوري: (عماد رامي) فهو يستعمل النغمات الموسيقية في أناشيده الحالية، وأصبح هذا هو الشائع الآن عند أكثر المنشدين ولا حول ولا قوة الا بالله.

(٢) هذا ملخص مما ورد في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز وصالح بن عثيمين ومحمد صالح المنجد وغيرهم.

ذو حدين: خيّر وشرير، وذلك تبعا للمضمون وطريقة الاستعمال. ومن هنا فإن الحكم على ممارسة عمل اداري ما بوسائل الإعلام لا يأخذ حكما واحدا، لأنه يشتمل على جانبين: أولهما سلبي والآخر إيجابي. أما السلبي فيتجلى عندما تكون السياسة الإعلامية السائدة في بلد ما سياسة غير ملتزمة بقيم الإسلام وأخلاقياته مما يؤدي إلى بث مواد إعلامية هابطة. أما الإيجابي فعندما يكون في مقدور الموظف الإسهام في وضع هذه السياسة فيدلي بدلوه موجها ومقوما، أو يمكنه القيام بالتخفيف من عرض المواد الهابطة. وهنا نستطيع استخدام المترع الشرعي الذي سبقت دراسته وهو: (اعتبار المآل) فما أدى إلى الحلال فهو حلال، وما أدى إلى حرام فهو حرام. كما يمكننا الاستفادة من فقه الموازنات إذ يوجد لدينا هنا ضرران متعارضان أحدهما أشد ضررا من الآخر. وما على المسلم إلا أن يتحرى أيهما الأشد ضررا ليجتنبه. فإن كان عمله في مجال العمل الإداري الإعلامي ضررا أكبر لدينه أو لمجتمعه فالترك أولى. وإلا فعليه الإقدام وعدم التردد. فنحن هنا نطبق القاعدة الفقهية المعروفة: (إذا تعارض ضرران فيرتكب أخفهما) أما إذا كان بعمله في هذا المجال يسهم في دفع الضرر عن جماعة المسلمين حتى وان تضرر هو شخصيا بعض الشيْء فعليه الصبر والتحمل لأن الضرر العام أشد خطرا وذلك عملا بالقاعدة الفقهية: (يقدم دفع الضرر العام على دفع الضرر الخاص).

المبحث الثالث

ما يحل وما يحرم في مجال قيادة سيارات الأجرة

لا شك بأن الأصل في هذا العمل الإباحة لأنه من عقود الإجارة. فهوعبارة عن القيام بعمل معين من إيصال شخص ما مسلم أو غير مسلم من مكان إلى آخر مقابل أجرة معلومة. ولكن الإشكال يأتي مما يكتنفه من محرمات، وبخاصة في أمريكا حيث البيئة غير إسلامية.

واقع العمل بسيارات الأجرة في أمريكا:

من المعلوم أن العمل في هذا المجال لا يتم بصورة فردية في أمريكا. فالراغب في هذا العمل – في الغالب – لايستطيع ممارسته بمجرد حصوله على السيارة ورخصة القيادة العمومية بحيث يقوم بالتجوال باحثا بمفرده عن الزبائن كما هو الحال في بلادنا. وإنما يتم عبر شركات خاصة يلتحق بها السائقون ويلزمون باتباع نظامها. وهذه الشركات تسيطر على معظم هذا القطاع بنسبة لا تقل عن: ٩٠% ولكن توجد في بعض المدن الأمريكية إمكانية لقيام الأفراد بهذه المهنة بعيدا عن الشركات، لكن نسبتها ضئيلة بصورة عامة. ويتلخص نظام هذه الشركات بتولي إدارتها استقبال طلبات الزبائن هاتفيا ومن ثم يقوم الموظفون المختصون بتوزيع الطلبات على من يكون جاهزا لتلقي الطلب من السائقين الملتحقين بها، وربما يتلقى السائق الطلب الجديد وهو يقوم بإيصال راكب آخر قريب من مكان الزبون صاحب الطلب الأول وهكذا دواليك. وبهذا فإن السائق لا يستطيع اختيار الزبون، كما أنه لا يستطيع التحكم بطريقة تصرفاته بل لا يستطيع التدخل فيما يحمله معه في السيارة أو في سلوكه وهو داخل السيارة. ومن المعلوم في أمريكا أن هذه المهنة مناسبة للقادمين الجدد إليها لأنها لا تتطلب درجات علمية أو خبرات فنية، وتدر دخلا جيدا إن كان بإمكانه العمل لعدد أكبر من الساعات لأن المجال مفتوح أمامه باستمرار لزيادة ساعات عمله حسب طاقته. ومن هنا فإنها تكون ضمن الخيارات المفضلة لديهم. وهي من هذه الناحية تشبه العمل في المطاعم أو البقالة أو محطات وقود السيارات لكنها تدر دخلا أكبر.

محاذير العمل في هذا القطاع:

من أكثر المحاذير شيوعا الأمور التالية:

١– توصيل الأفراد إلى أماكن اللهو المحرمة مثل محلات الخمر وبيوت الليل التي تنتشر فيها الموبقات ونحوها.

٢- قيام الراكب بحمل الخمر أوطلب حملها من السائق في بعض الحالات.

٢-ركوب رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب أثناء الرحلة.

٣-ركوب امرأة متبرجة لوحدها مع ارتدائها ألبسة فاضحة أحيانا مما يعرض السائق للنظرة المحرمة.

التكييف الشرعي لهذه المسألة:

.بما أن أغلب الراكبين مع السائق المسلم في أمريكا هم من غير المسلمين فإنه لابد من تحرير القول في هذه المسألة: ما هو حكم تأجير المسلم نفسه للقيام بعمل لغير المسلم علما بأن بعض هذا العمل داخل في نطاق الكراهة؟

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الإجارة بين المسلم وغير المسلم على عمل محدد في الذمة، ومن أمثلته تأجير المسلم دابته أو سيارته لغير المسلم فيما هو مباح جائز شرعا، مثل بناء مترل أو نقل متاع ونحوه. وكذلك فإن استئجار غير المسلم للقيام بمثل هذه الأمور جائز. ومن الأدلة على هذا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش.. الحديث)(١) وكذلك ما ورد أن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمرفدل ذلك على الجواز (٢). ولكن الخلاف فيما إذا كانت الإجارة على القيام بعمل محرم في ديننا كتعمير كنيسة أوحمل خمر ونحوه.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى كراهة ذلك لأنها إعانة على المعصية، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها: حاملها (٣) وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك لأنه لا توجد معصية في ذات الفعل، وإنما تحصل المعصية باختيار المستأجر.واعتبرالنهي الوارد في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

(٢) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

الحديث محمولا على من حمل المحرم بقصد المعصية [1] والأصح في هذا ماذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة وبخاصة الأمر القرآني بعدم التعاون على المنكر. ولكن الحالة التي نحن بصددها لا تنطبق على هذا من كافة الجوانب لأن السائق هنا – في أمريكا – قليلا ما يقوم بحمل الخمر إذ الغالب في عمله هو نقل الراكب لا غير، وهو عمل جائز شرعا بدون خلاف إذا راعى الضوابط الأخرى التي سيتم التعرض لها خلال هذا البحث.

ما يحل وما يحرم في نطاق العمل بقيادة سيارات الأجرة:

قبل التطرق للتفاصيل أطرح السؤال التالي: هل يعتبر العمل في هذا المجال من الضرورات أم من الحاجات؟ أم أنه ليس من هذا ولا ذاك ولكنه يندرج تحت مسمى عموم البلوى لأنه من ضمن الأعمال القليلة المتوفرة لمن لا يملك مؤهلات علمية أو فنية؟

الراجح عندي أنه من الصنف الثالث. فهو مما تنطبق عليه مواصفات وضوابط عموم البلوى. فهو لا يندرج تحت الضرورة لأنه لا يترتب على عدمه موت أو مرض مخوف أو عجز عن الواجبات كما رأينا في تعريف الضرورة [2].

كما أنه لا يندرج تحت مسمى الحاجة، لأن من شروط الحاجة أن تكون متعينة ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة يوصل إلى الغرض المقصود سواها. فنحن نعلم أنه توجد أعمال أخرى في أمريكا يمكن أن يزاولها المسلم، ويحقق من خلالها ما يدبر به أمر معيشته. فهذا العمل ليس متعينا.

لكني أرى أن هذا الأمر مما ينطبق عليه مسمى وضوابط عموم البلوى [3] فهو عام يشمل كثيرا من الناس، ويتعذر الاحتراز منه وبخاصة للقادمين الجدد إلى أمريكا لأنه سهل المنال ولا يتطلب خبرات علمية أو فنية أو لغوية [4] وفي الوقت نفسه فإن هناك مشقة كبيرة لأمثال هؤلاء في الحصول على عمل آخر يسدون به حاجاتهم مما يجعل هذا الاختيار مما لا مندوحة لهم منه. كما أنه لا يخالف نصا صريحا اللهم موضوع الإعانة على المنكر. وهذا يأتي عرضا لا قصدا. إذ ليس في نية وقصد السائق المسلم من قيامه بهذا العمل نقل الخمر وإنما نقل الراكب، ولكنه قد يضطر لهذا في بعض الأحيان لأنه يعمل لحساب شركة ذات نظام غير إسلامي. وقد رأينا كيف أن هذا العمل يعتبر مكروها لا محرما عند أكثر العلماء عدا أبي حنيفة الذي اعتبره جائزا. ومما يخفف من هذا الأمر أن

---

(١) الدر المختار: ٥/٢٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر تعريف عموم البلوى.

(٣) انظر تعريف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للضرورة ص: ٨.

(٤) من المعلوم أن عائق اللغة من العوائق الكبيرة التي تحول دون الحصول على عمل مناسب في أمريكا. وغالب الناس القادمين إلى هنا لا يتقنون اللغة الانكليزية ويحتاجون إلى فترة معينة لإتقانها وقد تطول هذه الفترة إذ كل بحسب استعداداته وجهوده.

يختار السائق المسلم العمل في ساعات النهار لأن معظم الطلبات لإيصال الركاب إلى أماكن محرمة إنما تأتي في الليل. فإذا اضطر السائق المسلم لإيصال راكب إلى مكان محرم في النهار فتكون نسبته ضئيلة كما أخبرني بعض الثقاة من السائقين المسلمين. وهذا يعتبر من باب سد الذرائع. فإذا أخذ هذا بعين الاعتبار وطلب منه المحذور فيعتبر- في هذه الحالة - استثناء لأن الحكم لغالب ما يقوم به لا للنادر. ولعل الله أن يغفره نظرا لقلته، خاصة وأن السائق لا يطلع - في الغالب - على نية الراكب فهو إنما يقوم بإيصاله من مكان لآخر، وهذا بحد ذاته عمل جائز شرعا. مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسلم عليه أن يضع نية صادقة بإيجاد عمل آخر يخلو من مثل هذه المحاذير.

ضوابط العمل في هذا القطاع:

لابد للسائق المسلم من الاحتياط لأمر دينه. لذا فإنه يكون في مأمن — إن شاء الله- إذا أخذ في اعتباره الضوابط التالية:

١-الالتزام بالعمل في ساعات النهار لتجنب الطلبات المشبوهة في الليل سدا للذريعة.

٢-عدم مساعدة الراكب الذي يحمل خمرا في وضعها في صندوق السيارة أو حملها إلى مترله، وأن يعتذر عن ذلك بذوق وأدب إلا إذا ترتب على هذا فقدان المسلم لعمله.

٣-قيامه بغض البصر في حال ركوب امرأة متبرجة معه ما أمكنه ذلك.

٤-أن يحاول المسلم إيجاد عمل آخر في أقرب فرصة نظرا لوجود أمور مكروهة شرعا كي يكون في مأمن في دينه وعرضه.

المبحث الرابع

ما يحل وما يحرم في مجال العمل في محلات البقالة والمطاعم

من المعلوم تاريخيا أن بعض المسلمين فضلوا العمل في هذا المجال في أمريكا نظرا لأنه من المهن التي يمكن ممارستها بسهولة في هذه الديار، وتدر أرباحا لا بأس بها. وغالبا ما يقوم المسلمون بإنشاء بقالة صغيرة يبيعون فيها ما يكثر الطلب عليه وبخاصة مستلزمات الحفلات الصغيرة. ولذا يطلقون عليها اسم: Party store أو محل المنوعات: Variety store وكذلك الأمر بالنسبة للمطاعم. فإنها مرغوب العمل فيها للأسباب الآنفة الذكر. إضافة إلى أن بعض المطاعم ينشؤها المسلمون لتقديم المأكولات العربية أو الباكستانية والهندية التي تلقى قبولا لدى أفراد الجالية المسلمة. وغالبا مايعلن أصحابها بأنم يطهون مستخدمين لحوم مذبوحة بطريقة شرعية. وقد تتوفر لدى بعضها أطعمة أمريكية إلى جانبها مع اشتمالها على لحم الخنزير استجابة لجميع طلبات الزبائن!! ومن أسباب الإقبال على إنشائها أنها لا تتطلب رأس مال كبير، أو مهارات معقدة، أو مؤهلات علمية رفيعة.

وإلى جانب هذا فإن هناك البقالات الكبيرة Super market أو المطاعم الأمريكية – وهي شركات أمريكية لها أسماء تجارية معروفة – لها نظمها الخاصة التي لا سلطان للمسلمين عليها. وعادة ما يلتحق بالعمل فيها بعض المسلمين كعمال أو كموظفين لتحصيل ثمن المشتريات: cashier وغالبا ما يكون هؤلاء من الطلاب من ذوي الدخل المحدود، أو من المهاجرين الجدد. وذلك بسبب سهولة الحصول على مثل تلك الأعمال. وهؤلاء لا علاقة لهم البتة بإدارة هذه البقالات أو المطاعم. إذًا نحن أمام فئتين من المسلمين تعملان في هذا المجال هما:

١-مسلمون مالكون لهذه البقالات أو المطاعم ولهم الحرية في إدارتها وفق ما يشاؤون.

٢-موظفون يعملون فيها كموظفين وليست لهم سلطة تتيح لهم التدخل في إدارتها.

محاذير العمل في هذا المجال:

من المحاذير الشائعة في العمل في البقالات أو المطاعم ما يلي:

١- شيوع بيع الخمر ولحم الخنزير، أو تقديمه للزبائن في المطاعم.

٢- شيوع بيع بطاقات اليانصيب في البقاليات.

٣- شيوع بيع المجلات الخليعة ونحوها من الأشرطة في محلات البقالة.

٤- إلزام الفتاة المسلمة بخلع حجابها - أحيانا - إذا أرادت العمل لتحصيل ثمن المشتريات في البقالات أو لمحاسبة زبائن المطعم.

ما يحل وما يحرم من العمل في هذا القطاع:

من المعلوم أن بيع الخمر والخنزير حرام شرعا. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[1].

وعن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث)[2] وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات القمار (اليانصيب) لأنه يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)[3] والتشديد في الخمر ثابت. فعن أنس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له)[4].

أما الائمة الثلاثة: (مالك والشافعي وأحمد) فمتفقون على أن هذا الحكم شامل للتعامل بين المسلمين وغير المسلمين في ديار الإسلام أو خارج ديار الإسلام. أما أبو حنيفة ومحمد فذهبا إلى جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب على اعتبار أن الأصل في أموالهم الحل. فكما جاز أن يأخذها المسلم منهم مغالبة جاز أن يأخذها منهم برضاهم من باب الأولى. قال الفقيه الحنفي علاء الدين أبو بكر الكاساني: (إن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع ٢٢٩/٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للتملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش)[1] ومن هنا جاز عندهم التعامل مع الحربي بعقد فاسد. قال الكمال بن الهمام من علماء الحنفية: (فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنا درهما بدرهمين حل، وكذا لو باع منهم ميتة أو خنزيرا أو قامرهم أو أخذ المال يحل، كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف)[2] وهذا الاجتهاد – رغم ضعفه سندا واستدلالا – مبني على ما كان من أوضاع في العالم في تلك الفترة حيث لا يذهب المسلم إلى دار الحرب إلا في أضيق الحدود. ومن هنا حرم فقهاؤنا السفر بالمصحف إلى دار الحرب خوفا عليه من الإهانة. فأين هذا مما نحن عليه الآن من استيطان الملايين من المسلمين في بلاد الغرب. وبنائهم للمساجد والمدارس الإسلامية [3].

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير) وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات [4]. إن أقصى ما يمكن الإفتاء به من الحل في هذا المجال هو حال الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها وذلك في بعض الحالات التي لا يجد فيها المسلم المهاجر إلى تلك البلاد عملا غير العمل في بقالة أو مطعم يباع فيها بعض المحرمات. مع اشتراط النية الصادقة في البحث عن عمل آخر خال من هذه المحرمات في أقرب وقت ممكن.

ضوابط العمل في البقالة والمطاعم في أمريكا:

إن المسلم في ديار الغرب ممثل للإسلام شاء أم أبى. ولذا فإن عليه أن يسأل نفسه دائما: كيف سيقدم الإسلام لغير المسلمين وهو يمارس ما يمارسونه من أفعال؟ ومتى سيتعرفون على الإسلام وهو لا يقدم لهم شيئا يميزه عنهم في سلوكه أو في طريقة اكتسابه لمعيشته! متى سيكون للمسلمين في الغرب كيان محترم وهم يتعاملون بالربا، ويبيعون المحرمات في محلاتهم، ويقدمون الخمر إلى طلابها. إن من السهل البحث عن فتاوى تبيح له ما يشتهيه من تكديس الدولارات، ومجاراة القوم في البذخ والترف. ومن السهل – مع شديد الأسف – أن يجدها. ولكن هل سينجيه الأخذ بهذه الآراء الضعيفة والتي لم يدقق أصحابها النظر مليا في طبيعة البيئة التي يقدمون الرخص من أجلها يوم القيامة ؟ وهل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٢/٥.

(٢) فتح القدير: ٣٨/٧.

(٣) انظر الرد المسهب للدكتور صلاح الصاوي على هذا الاتجاه في كتابه: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية. ص: ٢٠-٢٩.

(٤) انظر القرار الصادر عن المجمع في هذا المجال في صفحته الإلكترونية وعنوانها: www.themwl.org .

تنطبق هذه الفتاوى التي أفتى به قلة من فقهائنا القدامى على البيئة الأمريكية أم لا! نعم قد تكون هناك ضرورة أو حاجة ملحة لبعض الشباب القادم حديثا في أن يعمل – لفترة محدودة – في مثل هذه الأعمال. ولكن السؤال المهم هو: هل يجوز لنا – على سبيل المثال – أن نفتي المسلمين باحتواء محلاتهم على المحرمات وبصورة دائمة عملا بقول ضعيف هو أحد الأقوال في مذهب منفرد؟!

من هنا نجد ضرورة لوضع ضوابط لهذا العمل أستطيع تلخيصها بما يلي:

١–على المسلم ان يتقي الله أينما وجد فيبذل جهده في البحث عن عمل لا يعرضه للقيام بما حرم الله سبحانه. فإذا أراد كصاحب عمل افتتاح بقالة أو مطعم فعليه أن يبتعد عن بيع المحرمات أو تقديمها للزبائن للأكل أو الشرب.

٢–إذا لم يكن صاحب العمل بل كان مجرد عامل يبحث عن عمل فعليه أولا البحث عن عمل لا يشتمل على معصية. فإذا لم يجد فعليه العمل في قسم لا يتطلب منه حمل الخمر أو تقديم لحم الخنزير، وذلك مثل قسم المحاسبة، أو الأقسام التي لا تحتوي على محرم. فإذا لم يجد فبإمكانه العمل لفترة محدودة ريثما يجد عملا آخر عملا بالقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها.

٣–عدم استجابة المرأة المسلمة لصاحب العمل إذا أراد منها خلع حجابها، علما بأن هذا يخالف القوانين الأمريكية. وعليها الثبات والاستعانة بالله أولا ثم بالمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين في هذه الديار. علما بأن هناك حالات كثيرة مشابهة حققت فيها الأخوات نتائج طيبة والحمد لله.

مشروع قرار

أولاً: فيما يتعلق بالعمل في مجال الإعلام يوصي المجمع بما يلي:

١-قيام الجامعات الإسلامية في أمريكا بتدريس مادة الإعلام الإسلامي لتوعية الطلاب بأهمية الإعلام وكيفية الإفادة من طاقاته الجبارة في مجال عرض الإسلام لغير المسلمين، ومعالجة قضايا ومشكلات الجالية المسلمة في أمريكا.

٢-إنشاء مؤسسة إعلامية إسلامية تعنى بالمقام الأول بإنتاج أعمال درامية للسينما والمسرح والتلفزيون ملتزمة إسلاميا وبحيث تكون على مستوى تنافسي جيد سواء بالنسبة للقصة أوالسيناريو أوالإخراج أوالتمثيل.

٣-أن يولي الأئمة في أمريكا عناية خاصة باستخدام وسائل الإعلام - وبخاصة الجماهيري منها- في نشرهم للدعوة. ومن الوسائل إلى تحقيق هذا الأمر الالتحاق بالجامعة لدراسة بعض المواد الإعلامية أو التدرب على بعض مهاراتها مثل: التحرير الصحفي، أو فن الإلقاء ومخاطبة الجماهير، أو تقديم برنامج إذاعي أو تلفزيوني ونحوه.

٤-أن تهتم الجالية الإسلامية في أمريكا بالجانب الإعلامي. وذلك بتشجيع بعض أبنائها على التخصص في هذا الجانب بهدف ملئ الفراغ الموجود حاليا مما يمكنها من الإسهام في إيجاد بدائل إعلامية بناءة، وكذلك من الوصول إلى أكبر قطاع ممكن من الجمهور الأمريكي قياما بواجب البلاغ المبين.

ثانيًا: فيما يتعلق بقيادة سيارات الأجرة يوصي المجمع بما يلي:

١- قيام المسلمين في الولايات الأمريكية التي يشكلون فيها نسبة كبيرة بإنشاء شركة لسيارات الأجرة خاصة تلتزم بتعاليم دينهم. ومن أوليات ذلك توظيف سائقين مسلمين يكونون قدوة في سلوكهم الإسلامي النظيف.

٢- أن يحاول السائق المسلم العمل في هذا المجال بعيدا عن الشركات الأمريكية. ولكنه في حال اضطراره للعمل من خلالها فعليه اختيار العمل في ساعات النهار كيلا يضطر للعمل في الليل والذي قد يؤدي العمل خلاله إلى الإعانة على المنكر. وهذا من باب سد الذرائع.

٣- عدم قيام السائق المسلم بحمل الأشياء المحرمة كالخمر والخنزير إلى صندوق سيارته أو إلى منزل الزبون مع الاعتذار عن ذلك بلطف وأدب، مع بيان أن هذا من تعاليم دينه ولا يقصد به الإساءة إلى أحد.

٤- إلتزام السائق المسلم بغض البصر في حال ركوب امرأة متبرجة معه ما أمكنه ذلك. مع محاولته - باستمرار - إيجاد عمل آخر في أقرب فرصة كي يكون في مأمن في دينه وعرضه.

ثالثًا: فيما يتعلق بالعمل في البقالة والمطاعم يوصي المجمع بما يلي:

٤-قيام الجالية المسلمة - وبخاصة في المناطق الآهلة بهم - بإنشاء بقالة أو مطعم لتلبية حاجات الجالية المسلمة مع الابتعاد عن بيع المحرمات في البقالة، أو تقديمها للزبائن للأكل أو الشرب في المطاعم.

٥-على المسلم البحث عن عمل لا يشتمل على معصية أو شبهة. وفي حال اضطراره للعمل في أحد هذين المجالين لأنه لم يجد عملا آخر، فعليه العمل في قسم لا يتطلب منه حمل الخمر أو تقديم لحم الخترير، وذلك مثل قسم المحاسبة، أو الأقسام التي لا تحتوي على محرم. مع عقد النية على إيجاد عمل آخر لا يتطلب مثل هذه الأمور في أقرب فرصة ممكنة عملا بالقاعدة الفقهية: (الضرورة تقدر بقدرها).

٦-عدم استجابة المرأة المسلمة لصاحب العمل إذا أرادها على خلع حجابها، علما بأن هذا يخالف القوانين الأمريكية. وعليها الثبات والاستعانة بالله أولا ثم بالمنظمات الإسلامية المتخصصة في هذا المجال والتي تدافع عن حقوق المسلمين في تلك الديار. علما بأن هناك حالات كثيرة مشابهة حققت فيها الأخوات نتائج طيبة والحمد لله.